

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، كما هو منقح بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولقفاً وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها، كما هو منقح و متمم بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002 وبالأمر عدد 2179 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 وبالأمر عدد 1104 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 وبالأمر عدد 3378 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008 وخاصة الفصول 4 و5 و6 و9 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1985 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور والشتلات وطرق مراقبتها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى المطة الأولى من العدد 4 . 3 الوارد بالفقرة "ب" من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج مواد إكثار الأشجار المثمرة ذات النوى ومراقبتها والتصديق عليها الملحقة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

. إنتاج تونسي.

الفصل 2 . يلغى السطر الأول من الجدول المبين بالملحق عدد 1 من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج مواد إكثار الأشجار المثمرة ذات النوى ومراقبتها والتصديق عليها الملحقة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

500	500	100	05	05	قبل الأساسية
-----	-----	-----	----	----	--------------

الفصل 3 . تلغى الفقرة "ب" من الملحق عدد 4 من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج مواد إكثار الأشجار المثمرة ذات النوى ومراقبتها والتصديق عليها الملحقة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

أمر عدد 3854 لسنة 2009 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1985 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور والشتلات وطرق مراقبتها.

إن رئيس الجمهورية،

	فوزاريوم أوكسيسبوروم Fusarium oxysporum
الآفات	
معالجة إجبارية بمادة فعالة ناجعة	برلاتوريا أولبيا Parlatoria olei
	سيتيا أولبيا Setia olei
	أسبيديوتيس بيرري Aspediotis piri
	لوبيدوزافاس أولمي Lepidosaphes olami
	قرديات Acariens
محظورة كلياً	ميلويدجين Meloidogyne
بقطع الإكثار	كزيفينما أس ب ب Xiphinema spp

الفصل 10 - يلغى العدد 2 الوارد بالسطر الرابع من الجدول المبيّن بالملحق عدد 4 من المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج الشتلات العادية للأشجار المثمرة ومراقبتها الملحقة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ويعوّض بما يلي :

2. الأمراض البكتيرية : - التدرن التاجي	السماح بنسبة 1% من الشتلات المصابة في قطع الإكثار مع معالجة إجبارية بمادة فعالة
---	---

الفصل 11 - يضاف إلى العدد 1.2.3 من المواصفات الفنية المتعلقة بمراقبة البذور العلفية والصناعية الموردة الملحقة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ما يلي :

"ولا يمكن أن يتجاوز الوزن الأقصى لهذه اللفائف 10 كغ بالنسبة لبذور السلجم والكتان والشمندر و25 كغ بالنسبة لبقية أنواع البذور العلفية والصناعية".

الفصل 12 - يضاف إلى الملحق عدد 1 من المواصفات الفنية المتعلقة بمراقبة البذور العلفية والصناعية الموردة الملحقة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ما يلي :

0	98	14	80	الدرع العلفي (sorghum s p p)
---	----	----	----	---------------------------------

الفصل 13 - يلغى العامل الممرض "فيزاريوم مونيليفورم" المنصوص عليه بالسطر 11 من الجدول المبيّن بالملحق عدد 2 من المواصفات الفنية المتعلقة بمراقبة البذور العلفية والصناعية الموردة الملحقة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي